

نحو الاستفادة من تجربة AMAP الفرنسية في تسويق وتمويل القطاع الفلاحي بالجزائر Taking advantage of AMAP's French experience to boost agricultural sector finance in Algeria

علي حدو^{1*}،

¹ جامعة لونيسي علي – البلدة 2

phdhaddouali@gmail.com¹

تاريخ الارسال: 2021/09/24؛ تاريخ القبول: 2021/10/26؛ تاريخ النشر: 2021/11/04

ملخص: إن نقص فعالية التمويل الفلاحي بالجزائر، يستدعي توفير تمويل مكمل على غرار صيغة السلم والذي استفادت منه جمعية المحافظة على الفلاحة الريفية amap بفرنسا، فكيف يمكن الاستفادة من هذه التجربة بتطبيق صيغة السلم بين الفلاح والمستهلك قصد دعم تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر بما يوافق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؟ وللإجابة على هذا السؤال اتبعنا المنهج الوصفي من خلال الأسلوب التحليلي لتوضيح الجانب النظري، وأسلوب دراسة الحالة لعرض تجربة AMAP الفرنسية في تنظيم السوق الفلاحي. ومن خلال الدراسة تبين لنا الأهمية التمويلية والاقتصادية والاجتماعية والصحية لتطبيق هذه التجربة بعد تكييفها، سواء بتطبيقها مباشرة بين المستهلك والفلاح أو عن طريق وسيط مالي متمثل في المصرف الإسلامي، على أن يراعى فيها متطلبات نجاحها مثل ضوابط الشريعة الإسلامية، وقواعد جمعية amap، وآليات إدارة المخاطر التمويلية المتعلقة بقطاع الفلاحة بالجزائر، والمخاطر الخاصة بصيغة السلم.

الكلمات المفتاح: السلم، التمويل الإسلامي، التمويل الفلاحي، القطاع الفلاحي.

رموز تصنيف jcl: Q14 ; Q10 ; G24 ; G23 ; G21

Abstract: The lack of effectiveness of agricultural finance in Algeria calls for the provision of complementary financing similar to the alsalam formula. how can the French AMAP experience which applying the formula of alsalam between the farmer and the final consumer be used to support the financing of the agricultural sector in Algeria, which corresponds to the principles of Islamic Charia? To answer this question, we have followed the descriptive approach and the case study method. Through the study, we found the financial, economic, social and health importance of applying this experience after adapting it, whether by applying it directly between the consumer and the farmer or through a financial intermediary represented by the Islamic Bank, taking into account the requirements for its success, such as sharia

controls, amap rules, financing risk management of algeria's agriculture sector, and the risks of alsalam.

Keywords: Alsalam, Islamic finance, agricultural finance, agricultural sector.

Jel Classification Codes : G21 ; G23 ; G24 ; Q10 ; Q14

تمهيد :

إذا كان النمو الاقتصادي قد ارتبط في غالبية أنحاء العالم بالتقدم الصناعي إلا أن هذا التقدم يفترض مسبقا إعداد وتجهيز القطاع الفلاحي على أساس أن هذا القطاع الأخير هو الذي يمد القطاع الصناعي بأدوات التنمية من فائض رؤوس الأموال والعمالة والقدرة التصديرية والمواد الأولية اللازمة للصناعة والمواد الغذائية، ولذلك فإن اقتصاديات التنمية الحديثة لم تعد تقوم على النمو المتوازن أو غير المتوازن بين القطاعين ولم تعد تصاغ التنمية في عبارة التفضيل بينهم بقدر ما تقوم على السياسة التكاملية بين القطاعين.¹ وتعد صيغة السلم من أهم صيغ تمويل القطاع الفلاحي، ولقد تم الاعتماد عليها بفرنسا بصفة رسمية ابتداء من سنة 2001 في إطار جمعية المحافظة على الفلاحة الريفية AMAP أين يعتبر رب السلم هو المستهلك للمنتجات الفلاحية، وذو علاقة مباشرة بالفلاح (المسلم إليه)، والسؤال الذي يتبادر لنا في هذا الصدد: كيف يمكن الاستفادة من التجربة AMAP الفرنسية في تطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالسلم بين الفلاح والمستهلك لتمويل القطاع الفلاحي بالجزائر؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية قمنا باختبار الفرضيات التالية:

- 1/ يعاني القطاع الفلاحي بالجزائر من نقص فعالية التمويل، مما يتوجب ضرورة البحث عن أسلوب تمويلي مكمل،
- 2/ تركز صيغة السلم على ضرورة التسليم عاجل لرأس المال للفلاح مقابل استلام آجل للسلعة الفلاحية من طرف المستهلك النهائي، وفقا لضوابط مهنية تضمن تدنئة المخاطر.
- 3/ إن تجربة AMAP بفرنسا قائمة على أعراف بين المنتسبين تتسم بالثقة لكونها راجعة للانتماء لنفس المنطقة السكنية؛
- 4/ تستفيد الجزائر من تجربة AMAP الفرنسية عن طريق تحقيق متطلبات نجاح صيغة السلم وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية مع الأخذ بعين الاعتبار مخاطر التمويل الفلاحي بالجزائر عن طريق السلم.

I- حاجة القطاع الفلاحي بالجزائر إلى أسلوب تمويل مكمل

سنحاول خلال هذا المحور التطرق إلى أهمية التمويل للقطاع الفلاحي، لنبين بعدها أهم مؤسسات التمويل الفلاحي بالجزائر، أين تبين لنا أنها أقل فعالية من المستوى المطلوب بسبب المشاكل والمعوقات التي يعرفها هذا القطاع والتي سندرجها في آخر هذا المحور.

1.I- مؤسسات التمويل الفلاحي بالجزائر:

يرى رابح خوي ورقية حساني أن المقصود بالتمويل هو: "توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية"². ومنه فعملية التمويل ليس بالضرورة أن تكون توفير للنقود، وإنما يشترك مصطلح التمويل من المال والذي يمثل مختلف عناصر الأصول، ومنه عملية التمويل هو نشاط لتوفير هذه الأصول لطالبيها، ولهذا تتمثل مؤسسات تمويل النشاط الفلاحي بالجزائر، في نوعين هما:

1.1.I- المؤسسات التي تمويل الفلاح عينيًا:

تختص مثل هذه المؤسسات في تقديم قروض عينية للفلاح غالباً ما تكون هذه التمويل موسمية، متمثلة في تقديم مختلف المواد التي يكون الفلاح في حاجة إليها مثل الأدوية، أو المواد البيطرية والأعلاف ومواد أولية أخرى. وعلى العموم إن نوع التدفق القائم بين الفلاح والمؤسسة الممولة هو تدفق عيني فقط، ولكن الذي أعطى لهذه العملية صفة القرض هو أن مثل هذه العمليات مسجلة على حساب المستفيد كقرض نقدي بفائدة معينة.

2.1.I- المؤسسات التي تمويل الفلاح نقداً

تتمثل هذه المؤسسات في مجموع المؤسسات المالية بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة. لأن الفلاح غالباً ما يكون بحاجة إلى أموال في شكل سيولة نقدية يمكن إنفاقها حسب احتياجاته الخاصة بالعملية الإنتاجية أو حتى احتياجاته الخاصة الاستهلاكية. إن التمويل المقدمة من طرف هذه المؤسسة المالية تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

* التمويل القصيرة المدى: أو ما يسمى في القطاع الفلاحي بالتمويل الموسمية، غالباً ما تكون مدتها سنة مثل الجزائر أين يبدأ الموسم الفلاحي في أول أكتوبر وينتهي في 31 سبتمبر من السنة الموالية.

* التمويل المتوسطة المدى: غالبا ما تتراوح مدتها بين 3 إلى 5 سنوات وتكون هذه التمويل خاصة بتجهيز القطاع الفلاحي.

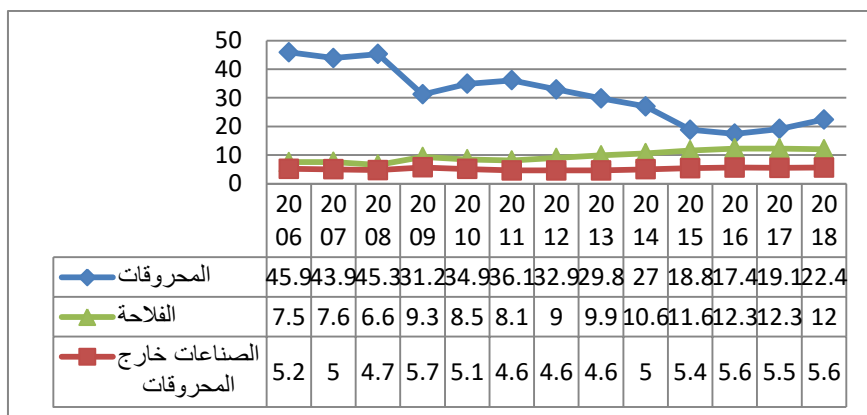
* التمويل الطويلة المدى: هي تلك التمويل التي تصل فترة استردادها إلى 25 سنة وهي تتمثل في تلك التمويل المخصصة للاستثمار في القطاع الفلاحي والخاصة باستصلاح الأراضي وغيرها من العمليات الإنتاجية التي تحتاج رؤوس الأموال كبيرة.

I.2- نقص فعالية تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر

بالرغم من تواجد مؤسسات السابقة الذكر، والجهود المبذولة في هذا الصدد من بينها الإجراءات والقوانين والبرامج التي وضعتها الجزائر للنهوض بهذا القطاع، إلا أنها لم تصل إلى الأهداف المرجوة حيث أن الجدول التالي يبين نسبة مساهمة الصناعة والفلاحة والمحروقات في الناتج المحلي الخام:

الشكل 1: يوضح نسبة مساهمة الصناعة والفلاحة والمحروقات في الناتج المحلي الخام

وحدة: نسبة مئوية



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: تقارير التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر لبنك الجزائر لسنة 2009 و2013 و2015 و2017 و2019 متاح على الخط: www.bank-of-algeria.dz، تم الاطلاع عليها في 24 سبتمبر 2021، على: 23.43، (ولقد تعذر علينا الوصول لبيانات 2019 و2020 بسبب عدم نشر بنك الجزائر لتقارير 2020 و2021 إلى غاية لحظة الإطلاع المذكورة)

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن قطاع المحروقات هو القطاع الأساسي لكونه يساهم بنسبة كبيرة في إجمالي الناتج المحلي، ورغم الموارد المتاحة في المجال الفلاحي والصناعي إلا أن

مساهمتها تبقى ضعيفة، وما زال الاقتصاد الوطني يعاني من تبعية كبيرة للمصادر الربعية والتبعية للخارج في هذا المجال. والذي قد يكون بسبب عدم تفعيل نشاط قطاع الفلاحة وهذا راجع لعدة مشاكل، منها ما هو خاص بالتمويل الفلاحي وآخر خاصة بالقطاع الفلاحي بوجه عام.

I.2.1- أهم أسباب نقص فعالية التمويل الفلاحي بالجزائر

يعتري نظام تمويل القطاع الفلاحي -والذي تناولنا أهم جوانبه- عدة مشاكل نذكر منها:

أ - القضية العقارية: وتجر عنها عدة عقبات تقف أمام التمويل الفلاحي، حيث أن هذه الأراضي الفلاحية قد تقدم على شكل رهن أيضا، لكن قضية تحديد الملكية العامة والملكية الخاصة لم يحسم فيها بعد، فكثير من الفلاحين لا يمتلكون عقود ملكية لأراضيهم، أو إمتلاكها من طرف الوالي لكن تعتمد عدم توثيقها، الشيء الذي أعطى الفرصة لكثير من الفلاحين لبيع الأراضي دون إعطاء أدنى اعتبار لالتزاماتهم اتجاه البنك، وبالتالي فإن البنك لا يستطيع تقييد عملية البيع أمام العدالة لأنه لا يملك عقدا حقيقيا لملكية الأرض. كما عمدت الدولة إلى تقديم عقود الانتفاع الدائم للمستثمرات حسب التكوين الأولي، فشمّل العقد كل المستثمرين الذين كانوا ينتمون إلى المستثمرة، إلا أن النزاعات التي كانت تنشب داخل المستثمرة الواحدة كانت سببا في إعادة تقسيم المستثمرات الجماعية إلى مستثمرات جماعية أصغر أو مستثمرات فردية. ناهيك عن أن أغلب مؤسسات التمويل الفلاحي لا تقبل بعقود الامتياز الفلاحي الممنوحة للفلاحين في كونها ضمانات على التمويل الممنوحة.

ب - عدم استقرار ملاك الأراضي: هذه الوضعية تشكل عائقا أمام البنك لاسترجاع أمواله حيث أننا نلاحظ تغيرا مستمرا لملاك الأراضي، إما بسبب الإفلاس، أو بسبب عمليات إرجاع الأراضي المؤممة إلى أصحابها (بموجب قانون 90-25) وهكذا يجد البنك نفسه عاجزا عن المطالبة بأمواله ومن أي مالك يطلبها.

ج - مشكل عدم تسديد التمويل الممنوحة: يعتبر هذا المشكل من بين أخطر المشاكل التي يتعرض لها البنك، حيث أن الفلاح المستفيد من القرض لا يحترم الآجال المحددة لتسيير التمويل المستحقة بسبب المخاطر التي يتعرض لها النشاط لفلاحي، إضافة إلى العيوب الهيكلية التي تعاني

منها الفلاحة الجزائرية، مما يجعل الفلاح عاجزا عن تسديد ديونه، ويبقى البنك يتخبط في مشكل الديون الغير مسددة.

د - الوازع الديني: ويتمثل في الحرج الذي يجده الفلاح في التعامل مع التمويل الربوية، باعتبار أن هذه التقنيات التمويلية المعمول بها في البنوك التجارية هي نوع من المعاملات الربوية المحرمة شرعا.

I.2.2- مشاكل متعلقة بالقطاع الفلاحي بالجزائر:

نجد من بين المشاكل التي تعترى هذا القطاع كالتالي:³

أ- مشاكل ومعوقات تتعلق بالموارد الطبيعية: حيث أن الفلاح يبحث عن الأرض ذات الجودة لكنه يواجه مشاكل نذكر منها:

- فقدان الأراضي بسبب متطلبات الزراعة: حيث تساهم الزراعة نفسها في فقدان قدر مهم من الأراضي الزراعية ولعل أهم أسباب ذلك هو انتشار ظاهرة تفكك الملكية والحيازة؛

- انتشار الأراضي المتأثرة بالأملاح: يؤدي ارتفاع مستوى المياه الجوفية إلى قرب سطح الأرض في الكثير من الأحيان إلى تراكم الأملاح وبعض المخلفات الضارة مما يؤثر على خصائص التربة ؛

- اعتماد معظم الفلاحة على الأمطار مما يؤدي إلى تقلب في كمية السلع الفلاحية المصدرة.

ب- مشاكل ومعوقات تتعلق بالموارد البشرية: تتطلب العملية الفلاحية متخصصين في ظل التطورات المتواجدة على البيئة والفلاحة والاقتصاد، ولكنه يواجه مشاكل نذكر منها:

- نقص العمالة الفلاحية ذات الخبرة والمهارة المدربة على استخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة في الإنتاج ؛

- ضعف جودة البرامج التدريبية المتبعة؛

- انتشار الأمية وانخفاض المستوى التعليمي في الفئة العاملة بقطاع الفلاحة في الجزائر.

ج - مشاكل التسويق: بسبب عراقيل النقل للسلعة الفلاحية من الفلاح إلى المستهلك وتحديات تبادلها وهناك عدة مشاكل تحول دون وصوله إلى المستوى المطلوب محليا ودوليا، والذي يرجع لنقص كبير في الخدمات التسويقية المتوفرة في مجال البحوث التسويقية ودراسة الأسواق ... الخ.

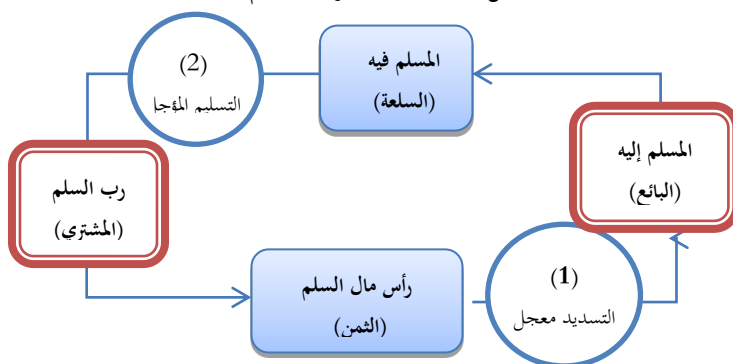
II - أساسيات استخدام السلم في تمويل القطاع الفلاحي:

يسلط هذا المحور الضوء على التمويل بالسلم والذي يعد إحدى آليات التمويل الإسلامي المستخدم في تمويل القطاع الفلاحي لأهميته في التنمية الاقتصادية خاصة في ظل محاولة الحكومة تنويع الاقتصاد وإنعاش القطاع الفلاحي في الجزائر، بما فيها الفلاحة الصحراوية، لهذا آثرنا التطرق لأسلوب التمويل بصيغة السلم كأسلوب مكمل كما سلف ذكره، أين سنطرق لمفهوم السلم وإجراءات تطبيقه وكذلك المزايا التمويلية التي يحققها بيع السلم.

1.II- مفهوم السلم وإجراءات تطبيقه:

يرى محسن الخضيرى، أن السلم يعرف بكونه: "بيع فوري بثمن حاضر وبضاعة لأجل، ومن هنا يحصل البائع على ثمن البضاعة عاجلا ، في حين تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل لاحقا". وللفقهاء اصطلاحات استعملوها لبيان أطراف ومفردات عقد السلم. فيسمى المشتري "رب السلم"، أو "المُسَلَّم" بضم الميم وتسكين السين، ويسمى البائع "المُسَلِّم إليه"⁴. أما المبيع (السلعة) فيسمى "المُسَلَّم فيه"، والثمن "رأس مال السلم"⁵.

الشكل 2: العلاقة بين أركان السلم



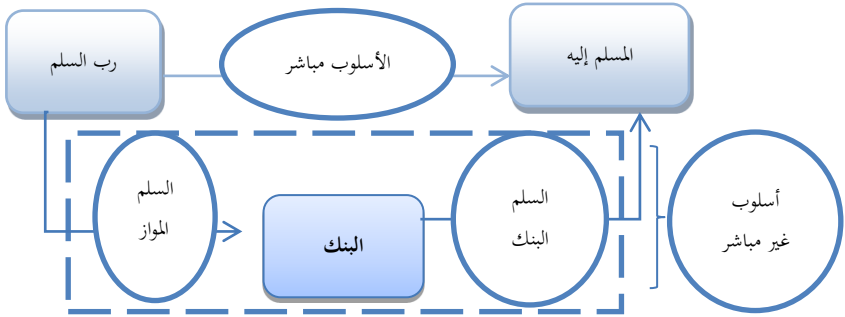
المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على: المعيار الشرعي رقم 10: السلم والسلم الموازي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ويصلح عقد السلم لتمويل المشاريع الفلاحية المختلفة حيث يمكن شراء الإنتاج ألفلاحي عن طريق بنك أو تاجر أو مستهلك نهائي قبل الإنتاج وتوفير السيولة النقدية لهم ثم بيع المحصول آجل بعد القبض من طرف الفلاح (استلامه من المشتري في المستقبل).

II.2- الجانب التطبيقي لصيغة السلم بين المستهلك والفلاح.

ومن خلال ما تقدم ذكره يظهر لنا إمكانية تطبيق السلم بين الفلاح والمستهلك عن طريق صيغتين: إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة (عن طريق البنك). والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل 3: أساليب تطبيق صيغة السلم



المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على: المعيار الشرعي رقم 10: السلم والسلم الموازي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

II.2.1- ضوابط الاستثمار بالأسلوب المباشر لصيغة السلم

صيغة السلم تستعمل في تمويل القطاع الفلاحي من خلال مساعدة الفلاحين في الفترة ما قبل تمام الإنتاج، كما يمكن استخدام السلم في تمويل التجارة الخارجية من أجل رفع حصة الصادرات لتغطية عجز ميزان المدفوعات. ولاستخدام صيغة السلم وضع الفقهاء مجموعة من القواعد الشرعية التي تضبط الاستثمار عن طريق بيع السلم منها:⁶

- أن يكون المُسلم فيه (البضاعة) منضبطا، بمعنى يمكن تحديده فإنه جائز فيه السلم ؛
- أن يوصف وصفا نافيا للجهالة، فيذكر جنسه ونوعه؛

- أن يكون الأجل معلوما كالشهر أو اليوم؛
 - أن يكون المسلم فيه (البضاعة) في الذمة، فإن أسلم في عين (بضاعة حالية) لم يصح؛
 - أن يدفع رأس المال في المجلس، وأجاز الإمام مالك اليوم واليومين لاستلام رأس المال.
- وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامية في دبي عام 1979 هذا النوع من البيوع، إذا كان المصرف يتقيد بالشروط التي ذكرها الفقهاء، ومراعاة ذلك في كافة عقود السلم.⁷

II.2.2- إجراءات تطبيق الأسلوب غير المباشر لصيغة السلم

- السلم المصرفي هو دخول البنك في عقد سلم بائعا أو مشتريا لكمية معلومة من سلعة مثيلة إلى أجل معلوم بثمن مدفوع نقدا. يتم تمويل العميل عن طريق بيع السلم وفق الإجراءات التالية:⁸
- يقوم العميل بالتقدم للبنك بطلب لتمويل مشروع معين، على أن يرفق بهذا الطلب دراسة جدوى للمشروع يحدد فيه مبلغ السيولة المطلوب؛
 - يقوم البنك بتقييم جدوى المشروع المطلوب تمويله، ونوعية السلع التي يقوم المشروع بإنتاجها. وفي حالة الموافقة عليه يقوم البنك بشراء السلع التي يقوم المشروع بإنتاجها وتحديد موعد الاستلام ودفع قيمة البضاعة حالا.
 - يقوم العميل بعد ذلك بإدارة أعمال المشروع وفق ما هو مخطط له بدراسة جدوى المشروع، وبعد الانتهاء من الإنتاج، يقوم بتسليم البضاعة للبنك وفق الشروط المتفق عليها؛
 - حتى يقوم البنك ببيع تلك البضاعة، فإن لديه بديلين وهما:
- البديل الأول: قبل التسليم:** بيع البضاعة قبل الاستلام عن طريق عقد السلم الموازي للتجار، على أن يحدد موعد التسليم بعد الاستلام من العميل ويكون ذلك بسعر أكبر من سعر الشراء من العميل وأقل من سعر السلعة في السوق حتى يوفر ميزة للمشتري.
- البديل الثاني: بعد التسليم للسلعة:** الانتظار حتى موعد استلام البضاعة ثم بيعها نقدا، إما عن طريق توكيل البائع على ألا يبيعها لنفسه، أو عن طريق بيع المراجعة للآمر بالشراء بعد القبض على أن لا يكون البائع الأصلي هو المستفيد من المراجعة.

II.3- مزايا تمويلية يحققها بيع السلم للقطاع الفلاحي:

تتمثل أهم المزايا المنتظرة فيما يلي:⁹

- أ- إمكانية ممارسته بواسطة جميع مؤسسات ومصادر التمويل لإنتاج مختلف السلع الفلاحية؛

ب- الصلاحية للتمويل قصير الأجل بتمويل رأس المال العامل مثل مستلزمات التشغيل والأجور والمصروفات الجارية، وصلاحيته للتمويل طويل الأجل بتمويل رأس المال الثابت لشراء العتاد والآلات، لأن الحد الأعلى لزمّن التسليم يمكن أن يمتد إلى حوالي عشر سنوات كما يقره الفقهاء؛
ت- أنه يعمل في مجال الاقتصاد الحقيقي، لأن موضوعه تسليم سلع وخدمات، وليس ردا لمبلغ القرض النقدي؛

ث- إمكانية أن يكون الثمن المعجل في صورة عينية بأن يكون مواد خام أو آلات يتسلمها البائع من المشتري ويسدد الثمن سلعا من إنتاجه في تاريخ أجل؛

ج- إمكانية أن يكون الثمن منفعة عين، وهي صورة جائزة لدى المالكية بأن يقدم المشتري آلة أو مبنى أو سيارة للبائع للانتفاع بها مدة من الزمن في نشاطه على أن يدفع مقابل هذا الانتفاع سلعا من إنتاجه؛

ح- أن التمويل بالسلم يقضي على آثار التضخم بالنسبة لدين التمويل حيث أن المشتري الممول سوف يسترد حقه في صورة سلع ترتفع أسعار مع حالات التضخم، وبالتالي لن يؤثر ذلك عليه؛
خ- تنطوي عملية التمويل بالسلم على ميزة تسويقية، حيث أن طالب الائتمان يسدد ما عليه من ديون سلعا من إنتاجه، بما يضمن وجود طلب على الإنتاج قبل البدء فيه؛

د- يؤدي التمويل بالسلم الى ترشيد تكاليف الإنتاج، لأن ثمن البيع يكون معروفا ومقبولا قبل البدء في الإنتاج وبذلك فإن البائع لكي يحقق ربحا يكون عليه ترشيد التكاليف بما ينطوي على حسن استخدام الموارد؛

ذ- يمكن للمشتري تسجيل دين السلم عن طريق السلم الموازي وهو أن يبيع سلعا من جنس ما أسلم فيه قبل قبضه.

III- عرض للتجربة AMAP الفرنسية لدعم المشاريع الفلاحية:

في بداية الستينات ظهر النموذج الأصلي للزراعة المحلية الشعبية باليابان حيث أثار معدل المبيدات المستخدمة في زراعة المحاصيل قلق مجموعة من النساء، لما يمكنه أن يؤدي إلى خطر الإصابة

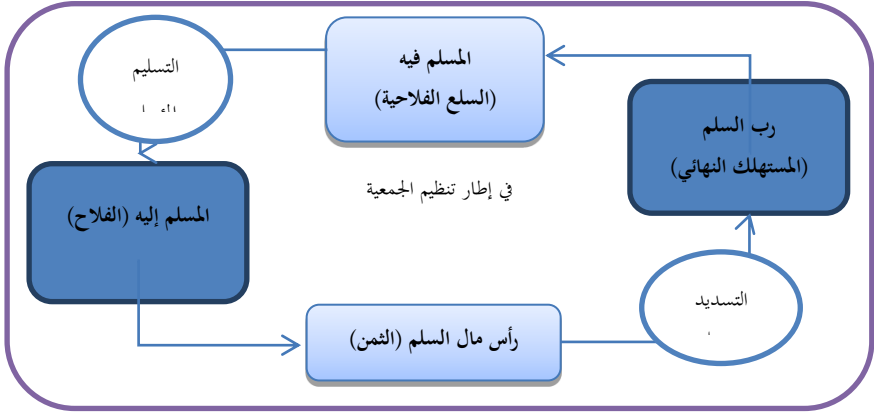
بالتسمم للأطفال ، كما أن الزيادة في السلع المستوردة قد تسبب في انخفاض العمالة بين المزارعين المحليين. ولذلك تم ابتكار علاقة مباشرة بين جماعتهم (كطرف مستهلك) ومزارعين المحليين.¹⁰ ثم انتقلت هذه الفكرة إلى أوروبا في السبعينات وبالضبط سويسرا وألمانيا والنمسا؛ ثم إلى الولايات المتحدة تحت اسم «Supported Agriculture Community»، لتصل في عام 1985 إلى قرابة 1000 مجموعة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا. وفي فرنسا، تم إنشاء جمعية المحافظة على الفلاحة الريفية لأول مرة في أوباني في عام 2001، ليصل عددها إلى حوالي 300 مجموعة سنة 2016.¹¹

1.III- تعريف جمعية المحافظة على الفلاحة الريفية

ويمكن تعريف التجربة الفرنسية لجمعية الحفاظ على الفلاحة الريفية وتعرف بـ: AMAP إختصارا لـ: une association pour Maintien l'Agriculture Paysanne بكونها: "جمعية تسمح للمستهلكين بشراء منتجات غذائية ذات جودة بأسعار عادلة، مع ضرورة التبليغ عن مصدر وكيفية الإنتاج، والمشاركة في عملية تطوير النشاط المحلي فيما يتعلق بالتنمية المستدامة".¹² ونستنتج من هذا التعريف:

- أن الجمعية تسعى لتكوين الشراكة بين مجموعة من المستهلكين ومزارع قريبة، بصيغة رسمية قانونية؛
- أن الصيغة التي يتم الجمع بها تشبه مع ما يعرف ببيع السلم في التمويل الاسلامي، أين يشتري كل مستهلك في بداية الموسم حصة الإنتاج (الخضروات، اللحوم....)، والتي توزع بعد الإنتاج، وهو ما نلخصه في الشكل التالي:

الشكل 4: توضيح لتطبيق صيغة السلم بين الفلاح والمستهلك في إطار جمعية المحافظة على الزراعة الريفية



المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على:

- Paysans Écologistes Consommateurs Alliance, *guide pour la création d'une AMAP*, (2004), http://www.reseauxcitoyens-st-etienne.org/IMG/pdf/Guide_a_la_creation_d_AMAP.pdf (consulté le 28/10/2020), p:4.

- المعيار الشرعي رقم 10: السلم والسلم الموازي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

كما نستنتج بأنه يتم إبرام العقد على تكلفة متفق عليها، مع مراعاة الالتزام بمعيار

الجودة في الإنتاج والانضباط لما جاء في ميثاق الجمعية من قيم نذكر أهمها كالتالي:

○ الإنصاف: التجارة العادلة،

○ القرب: متجر صغير في المبيعات المباشرة،

○ الشفافية: الشفافية في المشتريات، وإنتاج وتجهيز وبيع المنتجات الزراعية،

○ التضامن: الاقتصادية والمالية بالتضامن مع المنتجين، والتضامن بين المستهلكين،

○ سهولة الاستخدام: قابلية الاستخدام في التبادلات، والروابط الاجتماعية،

○ الجودة: جودة المنتجات الموزعة،

○ البيئة: احترام البيئة.

وفي ماي 2001 أنشئ تحالف بروفانس في المجال الاقتصاد الاجتماعي، ويهدف إلى:¹³

• أن يكون ضامنا لأخلاقيات AMAP وفقا لمبادئ ميثاق AMAP

• مشروع للتنمية المستدامة في منطقة البحر الأبيض المتوسط يعني بتنشيط وتطوير شبكة AMAP.

• إبلاغ المتعاقدين وعامة الجمهور بشأن آثار السياسات والممارسات المتعلقة بالمحافظة على المزارعين، في الاستهلاك على البيئة والصحة، فضلا عن المسائل المتصلة بالتجارة وتبادل المنتجات الزراعية المجهزة في فرنسا وفي أوروبا وفي العالم،

• التدخل في المناقشة العامة للدفاع عن التنوع البيولوجي والسيادة الغذائية والأمن.

إن هذه الجمعيات تهدف إلى الحفاظ على وجود واستمرارية المزارع القريبة في منطق الزراعة بصورة مستدامة (أفلاحين والزراعة المنصفة اجتماعيا والسليمة بيئياً)، للسماح للمستهلكين إقامة شراكة على أساس التضامن مع المنتجين المحليين بالتعاقد.

III.2- أساسيات نظام سير جمعية المحافظة على الفلاحة الريفية

إن انتشار فكرة الجمعية للحفاظ على الفلاحة الريفية في العالم -بما فيها فرنسا- يرجع إلى وجود دوافع وراء الانخراط، لكن هذا لا يمنع من وجود مجموعة من الالتزامات قصد ضمان التنظيم الأساسي وحسن الأداء.

III.2.1- الالتزامات: تعتبر جمعية المحافظة على الزراعة الريفية منظمة رسمية قانونية على

المنخرطين فيها الالتزام بالبنود التي جاءت في الميثاق المعد لتنظيمها، والعقود المبرمة بين الأطراف المتدخلة. حيث يمكن أن نلخص أهم هذه الالتزامات كالتالي:

أ- بالنسبة للمنتجين: ونجد أهمها:

- التزام اقتصادي: توزيع فائض الإنتاج وتنفيذ وسائل الإنتاج لضمان التوزيع المنتظم لمنتجاتها.
- التزام أخلاقي: احترام ميثاق AMAP من خلال عقد مبرم بين المنتجين والمستهلكين.
- التزام الاجتماعي: التواجد في مكان التوزيع، وبناء العلاقات مع المستهلكين، كما تؤخذ في الاعتبار تصرفات المنخرطين.

ب- بالنسبة للمستهلكين: ونذكر أهمها كالتالي:

- التزام مالي: شراء مسبق لجزء من المحصول المنتج في فترة معينة نظراً لتكلفة عادلة.
- مشاركة اقتصادية: تقاسم مع المزارعين للمخاطر المرتبطة بنشاطها
- التزام أخلاقي: احترام ميثاق الجمعية AMAP .

III.2.2- الدوافع: نجد أن هناك دوافع وراء الانخراط في هذه الجمعيات ، والتي تتمثل في مجموعة من المنافع المكتسبة نذكر أهمها كالتالي:

أ- من جهة المنتجين: نعدد من بينها الآتي:

- مصلحة اقتصادية: هناك إمكانية لضمان استدامة مزارعهم، واليقين ببيع كل أو جزء من إنتاجهم إلى سعر بيع مضمون، مع توزيع منتجاتهم في أماكن مختلفة بصورة سريعة.
- الضمان المالي: تعزيز رأس المال العامل للمزارعين من خلال التسيبقات النقدية المقدمة في بداية الموسم من قبل المستهلكين، وهناك إمكانية للتقليل من استخدام القرض.
- تقييم الاجتماعي: تقييم للزراعة من خلال الروابط المنسوجة مع المستهلكين ويسمح لهم بالاعتراف بعملهم وخراتهم.

ب- من جهة المستهلكين: نذكر أهمها كالتالي:

- الدافع الشخصي: تناول الأطعمة الطازجة واللذيذة، الجودة بمعرفة أصلها وكيفية أنماحها، للحفاظ على صحته.
- دوافع اجتماعية: الاتصال مع المنتجين والمستهلكين وبناء الشراكة الاجتماعية.
- دوافع اقتصادية: الشراء بسعر أقل بسبب انخفاض تكلفة التخزين وهوامش ربح سلسلة توزيع وتبادل السلع الفلاحية بين المستهلك والفلاح.

IV- نظرة استشرافية لتطبيق السلم بالجزائر وفق التجربة AMAP الفرنسية

سنحاول سرد أهم المزايا المنتظرة من تطبيق هذه التجربة في الجزائر، مع ضرورة الإشارة إلى أهم متطلبات نجاحها وجوانب مخاطرها.

IV.1- مزايا تطبيق تجربة "جمعية المحافظة على الزراعة الريفية" بالقطاع الفلاحي الجزائري

مما تبين لنا أن تطبيق البيع بالسلم وفقا لنظام جمعية المحافظة على الزراعة الريفية للتجربة الفرنسية يتجاوز مجموعة من المعوقات التمويلية المستعصية والتي نسردها كالتالي:

- إن السلع التي تصل للمستهلك النهائي تعتبر أقل تكلفة من السوق بسبب التجاوز لمختلف قنوات التوزيع الرسمية وغير الرسمية المستعملة خلال العملية العادية، بما فيها التجار المضاربين في السلع الفلاحية؛

- إمكانية تعميم التجربة على مختلف السلع الفلاحية وليس فقط الزراعية، مع التأكد من أن المنتجات الفلاحية سوف يتم بيعها لكون المستهلك قد التزم بتسديد ثمنها مسبقا؛
- الاستفادة من منتجات صحية ومعروفة المصدر، مع القدرة على متابعة نوعية وجودة المحاصيل الفلاحية؛
- تقليص ميزانية الاستيراد من المواد الغذائية والمحاصيل الفلاحية، إذا تم نشر هذه التجربة على مختلف أرجاء الوطن؛
- المساهمة في تنمية المناطق الجنوبية من خلال ربط فلاحي الجنوب بالمستهلكين المعنيين من مختلف الوطن، ومنه استحداث مناصب عمل وامتصاص البطالة؛
- نشر الفكر المقاوالاتي عن طريق انتشار المشاريع الفلاحية المصغرة والصغيرة؛
- تساعد هذه التجربة في الوصول إلى الأهداف المرجوة من عملية التمويل في القطاع الفلاحي، أين تكون هنا كسياسة معينة-في إطار ميثاق رسمي- تهدف إلى تحسين الإنتاج والزيادة في الإنتاجية وذلك عن طريق استخدام أساليب الإنتاج الحديثة في هذا القطاع والتي غالبًا ما تكون مردوديتها عالية؛
- المتابعة والتأكد من طرف المستهلك بأن ما يمنح من قروض للقطاع الفلاحي ينفق أو يستغل في المجالات المخطط لها.
- تجاوز عبء المتابعة والمراقبة للقروض الممنوحة وتحويل هذه المهمة إلى الجمعية، حيث أن عملية منح التمويل بدون مراقبة استعمالها قد يؤدي إلى تحويل جزء كبير من هذه التمويل إلى استعمالات خارجة عن النطاق المحدد لها.

2.IV- متطلبات نجاح سياسة التمويل الفلاحي عن طريق صيغة السلم بين المستهلك والفلاح

- إن أغلب التمويل الفلاحية تتجلى في قروض قصيرة ومتوسطة تتمثل في تمويل وتموين العمليات الإنتاجية وللوصول إلى الهدف من التمويل يجب أن تتوفر بعض الشروط منها:
- تكوين الفلاحين والإطارات والمختصين وتشجيع الشباب على العمل في القطاع الفلاحي، بالإضافة إلى ضرورة توعية قطاع العائلات بطريقة سير هذه الآلية وأسلوب الاستفادة منها؛

- ضرورة الاهتمام بالقوانين التي تنظم العقارات لأن هذه الأخيرة لها آثار كبيرة على الإنتاجية الفلاحية ، وهذا من شأنه أن يخلق لديه روح الارتباط والاهتمام بالأرض أكثر مما لو كانت هذه الأرض ملكا لغيره.
- يتم تسعير السلع وفقا لصيغة السلم عن طريق خصم القيمة الزمنية للنقود وتقييم الأسعار المستقبلية بقيمة حالية، كما أن عملية إقناع الزبائن في التعاقد مع الفلاحين تقتضي التخفيض من الأسعار مقارنة بالسوق، وعليه يجب أن تكون أسعار السلع معتبرة حتى تمكن كل فلاح من الحصول على التمويل الذي يريده ؛
- ضرورة التكامل بين الصيغ الموجودة مسبقا وصيغة السلم ، وذلك بما يكفي للقيام بالعملية الاستثمارية للتوسعة سواء أفقيا أو عموديا، عن طريق تحديد قيمة القرض على أساس علمي دقيق؛
- على الفلاحين إتباع الأساليب الحديثة في القيام بالعمليات الإنتاجية الفلاحية حتى يكون الإنتاج أوفر؛
- إن تنوع الإنتاج الفلاحي يؤدي إلى التقليل من المخاطر التي تنوط بالإنتاج كما أن زيادة الدورات الإنتاجية للأرض تعمل على سرعة دوران رأس المال اللازم في العملية الإنتاجية؛
- سياسة التأمين على المحاصيل الفلاحية له دور كبير في التقليل من المخاطر، كما على مؤسسات التمويل أن تضع شروط التأمين من بين الشروط الأساسية الخاصة بالتعاقد؛
- يجب أن تدعم الجمعية بجهاز للتسويق الفلاحي في البلاد بالإمكانات اللازمة بهدف المحافظة على الأسعار التي تضمن للفلاح تسويق منتجاته في أحسن الظروف حتى يستطيع الوفاء بمختلف التزاماته الاستثمارية والتشغيلية؛
- يجب التدقيق في مستوى جودة ومصداقية المتعاملين حتى تسود الثقة في الجمعية، ومنه يتم إدارة مخاطر الائتمان وبالتحديد مخاطر الطرف الآخر؛
- على الفلاحين استخدام التمويل في الإنتاج الفلاحي، لأنه في كثير من الأحيان يتحول جزء من هذه التمويل إلى الاستعمال الشخصي أو الاستهلاك الذاتي.

3.IV- مخاطر التمويل الفلاحي عن طريق السلم

يواجه التمويل الفلاحي عدة مخاطر غالبا ما تكون عائقا إذا ما تم محاولة تطبيق التجربة الفرنسية بالجزائر، وعليه يجب إدارة مجموعتين من المخاطر، أولهما مخاطر عامة تشمل التمويل الفلاحي، وأخرى خاصة بأسلوب السلم.

1.3.IV- مخاطر متعلقة بالتمويل الفلاحي بصفة عامة: ومن أهم هذه المخاطر نذكر:¹⁴

- الإنتاج الفلاحي يتعرض لمخاطر كثيرة الظروف الطبيعية تعمل على الإقلال من الناتج الكلي الفلاحي وهو ما يؤدي إلى انخفاض الإيراد الكلي للفلاح مما يجعله غير قادر عن تسديد التزاماته المالية.

- يتصف الإنتاج في القطاع الفلاحي ببطء الدورة الإنتاجية وهو ما يؤدي إلى عدم تحقيق الدوران السريع للأموال ولهذا لا ترغب الجهة المقرضة للتعامل مع هذا القطاع.

- لا يستطيع الفلاح السيطرة على الإنتاج ولا يستطيع بالتالي أن يسيطر على الأسعار فبمجرد ظهور المحصول يعرضه في السوق بالسعر الجاري، وقد يتدفق العرض فتتخفض الأسعار بحيث غالبا لا يستطيع المزارع الاحتفاظ بمنتوجه لمدة طويلة لأن معظم المنتوجات الفلاحية غالبا ما تتعرض للتلف.

- إن القطاعات الاقتصادية الأخرى كقطاع الصناعة والتجارة تعمل على اجتذاب رؤوس الأموال على عكس ما هو عليه في القطاع الفلاحي حيث أن التمويل الفلاحي يتصف بالركود.

- الإنتاج الفلاحي فلا يوجد أي مقياس تحكمه لأنه في كثير من الأحيان خاضع للعوامل الطبيعية مما يؤثر عليه سلبا.

2.3.IV- مخاطر خاصة بصيغة السلم: إن تطبيق السلم في التمويل الفلاحي تعترضه مخاطر

أخرى مرتبطة بطبيعة النشاط الفلاحي، منها:¹⁵

- انخفاض مستوى التقنية المستخدمة في الفلاحة خاصة في القطاع الفلاحي المطري؛

- غياب التنسيق بين القطاعات الفرعية داخل القطاع الفلاحي الرئيسي والممارسات الفلاحية الخاطئة؛

- عدم استقرار وثبات السياسات العامة للدولة تجاه القطاع الفلاحي مثل سياسة تسعير المدخلات والمنتجات الفلاحية وسياسات تسويقها خاصة عند تصديرها وكيفية استخدام الحصيد النقدية من تصديرها؛
- عدم كفاية البيانات الإحصائية الدقيقة عن النشاط الفلاحي .
- بالإضافة إلى مخاطر خاصة بالتمويل السلم نذكر أهمها كالتالي: ¹⁶ مخاطر عدم السداد؛ مخاطر تسليم السلع المتعاقد عليها في الموعد المحدد؛ مخاطر مطابقة السلع للمواصفات المتفق عليها؛ مخاطر تقلبات أسعار السلع المتفق عليها؛
- ولمواجهة هذه المخاطر:
- التأكد من الملاءة الائتمانية للعميل عن طريق دراسة سلوكه الائتماني في معاملاته السابقة؛
- للمشتري سلما أن يطلب ضمانات مناسبة يقوم بتسييلها واستيفاء حقه منها عند التوقف عن السداد.

الخلاصة:

- من خلال البحث تم اختبار الفرضيات المطكورة في التمهيد حيث تبين لنا التالي:
- الفرضية 01 صحيحة فالقطاع الفلاحي يعاني في الجزائر من نقص فعالية التمويل بالرغم من إختلاف أنواعه، وهذا راجع لعدة أسباب ومشاكل يعيشها القطاع؛
- الفرضية 02 صحيحة وتتمثل الضوابط المهنية في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والمبينة في المعيار الشرعي رقم 10 الخاص بالسلم والسلم الموازي والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين؛
- الفرضية 03 إن تجربة AMAP بفرنسا قائمة على ميثاق والتزام، وعو ما سمح بإيجاد دوافع حقيقية تتعدى مسألة الثقة والحدود الجغرافية، وهو ما سمح بتأطير جيد للعلاقة بين المستهلك والفلاح؛

الفرضية 04 صحيحة لأن قطاع الفلاحة بالجزائر يعاني من جملة من المشاكل بسبب معيقات وتحديات التمويل الفلاحي بالجزائر، مما يستدعي توفر متطلبات ووضع سياسة إدارة مخاطر هذه الصيغة.

ومنه فإن حاجة الجهاز الجزائري الخاص بتمويل القطاع الفلاحي إلى أسلوب مكمل يمكن حله بتطبيق صيغة السلم المستخدمة في تمويل المشاريع الفلاحية بين الفلاح والمستهلك، مع توفير سياسة معينة وفقا لميثاق خاص للتعاقد، يمكن من خلاله تحسين الإنتاج والزيادة في الإنتاجية وذلك عن طريق استخدام أساليب الإنتاج الحديثة في هذا القطاع والتي غالبًا ما تكون مردوديتها عالية. كما أنها تمكن الممول-البنك أو المستهلك النهائي- من المتابعة والتأكد من أن ما يمنح من تمويل للفلاح يجب أن يستغل في المجالات المخطط لها، حتى يحدث انحراف عن سياسة التمويل المسطرة. بالإضافة إلى امتيازات أخرى اقتصادية اجتماعية وصحية. ولكن يجب مراعاة المتطلبات والمخاطر المرتبطة بهذا العملية وضرورة الإدارة السليمة لهذه الأخيرة.

آفاق البحث:

- تجربة AMAP الفرنسية كمدخل لتسويق المنتجات الفلاحية
- تطبيق عقد الجعالة لتسويق المنتجات الفلاحية
- إدارة مخاطر السلم الفلاحي في التسويق المباشر بين المستهلك والفلاح.

الهوامش والمراجع :

- ¹ مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد التقليدي والمصري (الاسكندرية: الدار الجامعية، 1985، ص 392.
- ² راجح خوي ورقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، (القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع، 2008)، ص 95.
- ³ فوزي غربي، الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، قسنطينة: جامعة منتوري، 2008، ص 253
- ⁴ محسن أحمد الحظيري. البنوك الإسلامية، (القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع، 1995، صفحة 143
- ⁵ إبراهيم بشير عبد الله إدريس، أحكام التسليم والقبض وآثارها في العقود في القانون مقارنا بالفقه الاسلامي، أطروحة دكتوراه تخصص الفلسفة في القانون، الخرطوم: الكلية القانون، (يناير 2009)، ص 20.
- ⁶ معهد الدراسات المصرفية، السلم: أداة تمويلية إسلامية، إضاءات مالية ومصرفية، السلسلة السادسة-العدد 1، (الكويت): معهد الدراسات المصرفية، أغسطس (2013)
- ⁷ حسني علي خريوش، دور المصارف الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية (دليل المصارف الإسلامية الاردنية)، المؤتمر العلمي الدولي الرابع، الكويت: كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الكويت، (15 و 16 ديسمبر 2010)، ص 17

⁸ المعيار الشرعي رقم 10: السلم والسلم الموازي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

⁹ معهد الدراسات المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 3.

¹⁰ Alliance provence .*Kit de création d'une amap* .Toulon: Alliance provence . (2008), p : 3.

¹¹ Le réseau des AMAP en île de France: *Le mouvement des AMAP (BREF HISTORIQUE)*, http://www.amap-idf.org/historique_du_mouvement_des_amap_17.php (consulté le 25/10/2020).

¹² Paysans Écologistes Consommateurs Alliance, *guide pour la création d'une AMAP*, (2004), http://www.reseauxcitoyens-st-etienne.org/IMG/pdf/Guide_a_la_creation_d_AMAP.pdf (consulté le 28/10/2020), p:4.

¹³ Alliance provence . *Op-cit*, p : 3.

¹⁴ خلف بن سليمان بن صالح التمري، الخصائص والقواعد الأساسية للاقتصاد الزراعي في الاقتصاد الإسلامي، (الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1999)، ص 15.

¹⁵ عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2009)، ص 86.

¹⁶ معهد الدراسات المصرفية، السلم: أداة تمويلية إسلامية، إضاءات مالية ومصرفية، السلسلة السادسة-العدد 1، (الكويت: معهد الدراسات المصرفية، أغسطس 2013)، ص 4.